

قرار من وزير الشؤون الإجتماعية مؤرخ في 14 جويلية 1999 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للإتفاقية المشتركة القومية لأعوان مؤسسات الحراسة والسلامة ونقل العملة

إن وزير الشؤون الإجتماعية،

بعد إطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده ،

وعلى القرار المؤرخ في 27 جويلية 1989 المتعلق بالمصادقة على الإتفاقية المشتركة القومية لأعوان مؤسسات الحراسة والسلامة ونقل العملة ،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الإتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى الإتفاقية المشتركة القومية لأعوان مؤسسات الحراسة والسلامة ونقل العملة الممضاة بتاريخ 24 فيفري 1989 والمعدلة بالملحق المذكور أعلاه.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للإتفاقية المشتركة القومية لأعوان مؤسسات الحراسة والسلامة ونقل العملة للممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تنطبق وجوبا احكام هذا الملحق التديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الثاني من الإتفاقية المشتركة القومية المشار اليها اعلاه وذلك في كامل تراب جمهورية.

تونس في 14 جويلية 1999.

وزير الشؤون الاجتماعية

الشاذلي النفاثي

اطلع عليه

الوزير الأول

حامد القروي